E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/10
8 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

ورقة عمل مقدمة من السيد ستانسلاف تشيرنيتشينكو
وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١٠٩

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ ـ ٤	١
أولا ـ	تصنيف انتهاكات حقوق الانسان (أنواع الانتهاك)	٥ ـ ٢٢	٣
	ألف ـ ملاحظات عامة	٥ ـ ١١	٣
	باء ـ معايير تصنيف انتهاكات حقوق الانسان	١٢ـ٢٢	٤
ثانيا ـ	الجرائم الدولية وحقوق الانسان	٢٣ـ٣١	٨
	ألف ـ تعريف الجرائم الدولية وأنواعها	٢٣ـ٢٥	٨
	باء ـ انتهاكات حقوق الانسان المعترف بها كجرائم دولية.....	٢٦ـ٣١	٩
ثالثا ـ	الحاجة الى الاعتراف بأنواع معينة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان على أنها جرائم دولية	٣٢ـ٤٦	١٢
	ألف ـ الحاجة الى هذا الاعتراف	٣٢ـ٤٢	١٢
	باء ـ معايير تعريف انتهاكات حقوق الانسان بأنها جرائم دولية	٤٣ـ٤٦	١٦
رابعا ـ	الأحكام الأساسية لمشروع اعلان يعرف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان بأنها جريمة دولية	٤٧ـ٥٠	١٨
	ألف ـ ملاحظات عامة	٤٧ـ٤٨	١٨
	باء ـ النص الأساسي المقترح لمشروع الاعلان	٤٩ـ٥٠	١٨

مقدمة

١ - في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، قدم السيد س . تشيرنيتشينكو ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1992/51) في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ، المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٣٣)" . وقد جاء في الورقة اقتراح مفاده أنه من أجل تحسين الأساس القانوني الدولي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وخاصة من أجل زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ، ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في إعداد مشروع إعلان مؤداه أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تُرتكب بناء على أوامر حكومة من الحكومات أو بموافقتها تعتبر جرائم دولية .

٢ - ولم يكن لدى اللجنة الفرعية الوقت الكافي للنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين ولكنها اعتمدت المقرر ١٠٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أذنت فيه للسيد س. تشيرنيتشينكو بتقديم ورقة عمل أكثر تفصيلا بشأن هذا الموضوع تتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما يمكن ادراجها في إعلان مناسب ، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٣ - ومن الواضح أنه تلزم تدابير أخرى لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، ولا سيما إجراء تحسينات في القانون الدولي . فالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان تمثل أخطر تهديد للمجتمع الدولي . ولذلك يجب أن تكون التدابير المتخذة موجهة قبل كل شيء إلى القضاء على هذه الفئة من الانتهاكات والحيلولة دون وقوعها . ويمكن أن تتمثل الخطوة الأولى في إعلان أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تأمر بها الحكومات أو توافق عليها تعتبر جرائم دولية .

٤ - وهذا يثير عددا من المسائل . فبالنظر إلى أنه لا يمكن لأسباب شتى تصنيف جميع انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جرائم دولية ، فيجب ايجاد طريقة لتصنيفها . وسيكون من الضروري بحث مفهوم الجريمة الدولية وتلك الفئات من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر بالفعل جرائم دولية . ومن الطبيعي أنه يلزم تبرير الاقتراح الرامي إلى تصنيف جميع الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تأمر بها حكومة من الحكومات أو توافق عليها باعتبارها جرائم دولية ، أي توسيع نطاق تعريف هذه

الجرائم ليشمل أنواعا معينة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق التي تخرج في الوقت الحاضر عن دائرته . وأخيرا يجب علينا أيضا أن ننظر في أي شكل ينبغي فيه إعلان ذلك وأن نصوغ ليس فقط مبدأً عاما ولكن أيضا بعض الأحكام المحددة التي تترتب عليه .

أولا - تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان (أنواع الانتهاك)

ألف - ملاحظات عامة

٥ - نظرا إلى كون حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات التي تشكل أمرا أساسيا لتعريف المركز القانوني للفرد في مجتمعه والشرط المسبق للوجود الإنساني اللائق في المجتمع المعاصر ، فإن التعديات على حقوق الفرد لا يمكن اعتبارها جميعا انتهاكات لحقوق الإنسان . وعلى سبيل المثال فإن فرض ضريبة ثانوية أو رسم ثانوي ما على نحو غير مشروع لا يمكن اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان .

٦ - وقد تؤثر انتهاكات حقوق الإنسان على الأفراد أو يمكن أن تكون واسعة النطاق في طبيعتها ، بما يشير إلى وجود وضع سيء لحقوق الإنسان في دولة معينة . وفضلا عن ذلك فإن كلا نوعي الانتهاكات قد يكونا تافهين نسبيا أو أكثر خطورة أو حتى جسيمين . وأخيرا فإنهما قد يكونا حوادث منعزلة أو ذوي طبيعة منهجية . وعلى ذلك فإننا نحتاج إلى التمييز بين الانتهاكات الفردية لحقوق الانسان والحالات التي تكون فيها هذه الانتهاكات هي القاعدة . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الانتهاكات الفردية والواسعة النطاق قد تُرتكب بدرجات مختلفة من التواطؤ من جانب الدولة ، أو من جانب أفراد أو مجموعات خاصة تعمل ضد رغبات السلطات .

٧ - ويمكن تناول بعض انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ؛ ولا يمكن تناول البعض الآخر هكذا . وتتمثل ممارسة الأمم المتحدة في النظر الى الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، سواء كانت مجرد حوادث منعزلة أو كانت قد ارتُكبت بصورة منهجية ، على أنها انتهاكات لمبدأ احترام حقوق الإنسان ، أي بوصفها على نحو لا شك فيه مشكلة دولية يتعين التصدي لها على الصعيد الدولي . وتنقسم الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُناقش الهيئات الدولية الحالات الفردية .

٨ - وقد درجت التقاليد على أن يكون من الممكن مناقشة الحالات الفردية على الصعيد الدولي بموافقة الدولة المعنية . وتكون هذه الموافقة منصوصا عليها عادة في المعاهدات الدولية (مثلا البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) . وفي ظل عدم وجود مثل هذه المعاهدة ، دأبت الدول المعنية كقاعدة عامة على أن تكون في غاية الاحجام عن مناقشة الحالات الفردية ، على الرغم من أن هذه المناقشة قد اعتبرت مشروعة من حيث المبدأ إذا كانت الدول قد أعطت موافقتها الخاصة بالحالة المعنية (مثلا في إطار لجنة حقوق الإنسان أو حتى بصورة ثنائية) . ومن المؤكد أنه يجوز ، حتى بدون موافقة الدولة

المعنية ، أن تناقش الهيئات الدولية الحالات الفردية إذا كانت هذه الحالات تفيد في توضيح أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان هي ممارسة ثابتة (على سبيل المثال ، سياسة الفصل العنصري) .

٩ - كذلك يمكن أن تُناقَش على الصعيد الدولي انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بمواطن دولة ما والواقعة في إطار ولاية دولة أخرى ، وعادة ما يكون ذلك على أساس ثنائي . وفي مثل هذه الحالات ، يكون من حق الدولة التي يكون مواطنها هو الطرف المتضرر منحه الحماية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية .

١٠ - وثمة حالات فردية أخرى لانتهاكات حقوق الإنسان قد اعتبرت أساسا مسائل داخلية غير مناسبة للمناقشة على الصعيد الدولي . وكان مفهوما في ذلك أن الدول تستطيع التصدي لانتهاكات القانون الوطني دون مساعدة من المجتمع الدولي .

١١ - بل إنه حتى عندما نوقشت حالات فردية على الصعيد الدولي ، فإنها لم تُعتبَر في العادة انتهاكات لمبدأ احترام حقوق الإنسان ولكن تعديات على التزام دولي أكثر تحديدا . بيد أن المحافل الدولية قد بدأت الآن في بحث حالات فردية بصرف النظر عن جنسية الضحية وبدون موافقة الدولة المعنية . وإذا كانت الانتهاكات صارخة أحيانا ، فإنها تعتبر انتهاكات لمبدأ احترام حقوق الإنسان . وهذا الاتجاه في العلاقات الدولية أصبح ملحوظا بصورة متزايدة . وبعبارة أخرى ، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان يُطبق الآن على نطاق أوسع . بيد أنه لم يوضع إطار قانوني واضح لتحديد ما هي الحالات الفردية التي يمكن مناقشتها على الصعيد الدولي دون موافقة الدولة المعنية (بوضع ما قيل أعلاه في الاعتبار) .

باء - معايير تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان

١٢ - على الرغم من أن من السهل نسبيا تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان ، فإنه يصعب وضع حدود فاصلة بين الفئات المختلفة ، بالنظر إلى أن المحاولات الرامية إلى وضع معايير يمكن على أساسها تصنيف هذه الانتهاكات كانت غير موفقة بصورة عامة .

١٣ - وتتمثل إحدى أصعب المشاكل في التمييز بين الحالات الفردية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان . وفي حين أن تعريف حالة فردية ما لا يثير صعوبات ، فإنه لا يمكن وضع معايير لتعريف الانتهاكات الواسعة النطاق في الوقت الذي تتألف فيه الانتهاكات الواسعة النطاق من حالات فردية ؛ فمن غير الممكن تحديد كم حالة فردية تشكل انتهاكا واسع النطاق .

١٤ - وثمة صعوبة أخرى تنشأ في معرض التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأقل خطورة لحقوق الإنسان . إذ أنه لا يمكن القيام بذلك بدقة كاملة . ووفقا للاستنتاجات التي خلُصت إليها "حلقة ماسترخت الدراسية المتعلقة بالحق في الجبر والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية" ، التي انعقدت فيما بين ١١ و١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، "فإن مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية يشمل على الأقل الممارسات التالية: الابادة الجماعية ، والرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وحالات الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والتعذيب ، وحالات الاختفاء ، والاحتجاز التعسفي ولفترة مطولة ، والتمييز المنهجي"(١) . وقد جاء كذلك في الاستنتاجات ما يلي: "وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد تكون أيضا جسيمة ومنهجية من حيث نطاقها وطبيعتها ، وترتيبا على ذلك يجب إيلاؤها كل ما ينبغي من اهتمام فيما يتعلق بالحق في الجبر"(٢) .

١٥ - ويكون من الواضح على نحو معقول أن أي قائمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ستشمل معظم الانتهاكات الواسعة النطاق: الابادة الجماعية ، وحالات الاختفاء ، وما شابهها . وقد يُمارس التعذيب أو الاحتجاز التعسفي ولفترة مطولة ضد شخص وحيد فيشكل حالة فردية ، ولكن الإبادة الجماعية والرق والممارسات الشبيهة بالرق وحالات الإعدام التعسفي أو الجماعي هي جميعا انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان . وفي الواقع ، تُظهر التجربة أن الانتهاكات الواسعة النطاق هي دائما ما تكون ذات طابع جسيم كما أنَ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد مثل التعذيب أو الاحتجاز التعسفي ولفترة مطولة ، إذا لم يُعاقَب عليها ، إما أنها قد تؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق ، أو تشير إلى أن هذه الانتهاكات تقع بالفعل .

١٦ - ويمكن أن يُقال الشيء نفسه عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان . فمن الممكن من الناحية النظرية انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بفرد ما أو مجموعة صغيرة من الأفراد انتهاكا منهجيا . بيد أنه إذا استمرت هذه الانتهاكات دون توقف ، فربما يكون ذلك علامة على أن حالة حقوق الإنسان الاجمالية حالة سيئة . والانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان هي كقاعدة عامة انتهاكات جسيمة في طابعها . ويصدق هذا خصوصا على التمييز المنهجي ، كما هو مذكور في استنتاجات حلقة ماسترخت الدراسية .

١٧ - ويمكن أن تناقش الهيئات الدولية انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت الدولة متورطة أم لا في ارتكابها . بيد أنه في الحالات التي تُرتَكب فيها انتهاكات متقطعة من جانب أفراد عاديين أو مجموعات من الأفراد ، فإن الأمر لا يستدعي اتخاذ اجراء

حكومي دولي . والاستثناء الوحيد هنا هو الحالات التي تحاول فيها دولة ما بطريقة ما منع تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى يد العدالة . وكقاعدة عامة ، فإن الدولة غير مسؤولة عن أفعال الأفراد العاديين .

١٨ - والمسألة الخاصة بما إذا كان يمكن اعتبار انتهاك حقوق الإنسان فعلا من أفعال الدولة أم لا هي مسألة جوهرية . فهذا الانتهاك يعتبر فعلا من أفعال الدولة إذا ارتكبته هيئات الدولة أو الموظفون التابعون لها وهم يتصرفون في حدود سلطتهم المشروعة أو بما يتجاوز هذه السلطة (سواء كان يتعين مناقشته على الصعيد الدولي أم لا) . وكلما زادت رتبة الهيئة أو الموظف كلما عظم الضرر الممكن وقوعه لحقوق الإنسان . كذلك فإن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان يمكن أن ترتكبها أيضا هيئات محلية وموظفون محليون ، ولكن التهديد الذي تشكله هذه الانتهاكات يكون أكبر بقدر لا حد له عندما يكون الذي يرتكبها هو ، على سبيل المثال ، برلمان يسن تشريعا عنصريا أو مجلس وزراء ينتهج سياسات قمعية .

١٩ - وعند مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان التي تأمر بها الحكومات أو توافق عليها ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مصطلح "الحكومة" يُستخدم ليس بالمعنى الضيق الخاص بالهيئة التنفيذية العليا (مجلس الوزراء ، أو الوزارة ، إلخ) ، بل يستخدم للإشارة إلى جميع الأجهزة العليا للدولة ، ولا سيما الجهازان التشريعي والتنفيذي ، والموظفون الذين يعملون فيها ، بالنظر إلى أنهم عادة ما يكونون هم المحرضين عند وقوع انتهاكات حقوق الإنسان . كذلك فإن مصطلح "تأمر بها" ينبغي تفسيره تفسيرا واسعا ليشمل التشريعات واللوائح المختلفة الواجبة النفاذ والمحددة التي توافق عليها السلطة التنفيذية والتي تشجع على انتهاكات حقوق الإنسان .

٢٠ - وانتهاكات حقوق الإنسان لا تُرتَكب دائما بناء على أوامر رسمية من الحكومات . إذ يمكن للحكومات أن تحرض أيضا على انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها في الظاهر أفراد عاديون (مثل "فرق الموت") ، فتحرض الناس على ارتكاب مثل هذه الأفعال أو تغمض العين عنهم . وفي مثل هذه الحالات ، تكون المشكلة الكبرى هي الحصول على أدلة على تواطؤ الحكومة . بيد أن هذا موضوع بحث مستقل . فنحن نُعنى هنا بالجوانب المادية لا الإجرائية لتصنيف انتهاكات حقوق الإنسان .

٢١ - وقد توافق الحكومات موافقة ضمنية أو رسمية على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد عاديون . ويترتب على ذلك أن تواطؤ الحكومة في انتهاكات حقوق الإنسان قد يتخذ أشكالا كثيرة . وتوخيا للايجاز ، فإن جميع أشكال التحريض غير المباشر يمكن أن يُشار إليها على أنها موافقة . وهذا ، شأنه في ذلك شأن التواطؤ المباشر ، يجب

النظر إليه في سياق العلاقات الدولية على أنه انتهاك لحقوق الإنسان على يد الدولة .

٢٢ - ولا تؤدي صعوبة تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان إلى الانتقاص من أهمية محاولة القيام بذلك . فعلى الرغم من جميع الصعوبات العملية التي ينطوي عليها تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان في طائفة ما أو أخرى ، فيجب تذكّر أن أخطر الفئات لا يمكن تحديدها وتقييمها على نحو مناسب بموجب القانون الدولي عن طريق نسبتها إلى مفهوم الجرائم الدولية إلا على أساس هذا التصنيف .

ثانيا - الجرائم الدولية وحقوق الإنسان

ألف - تعريف الجرائم الدولية وأنواعها

٣٣ - إن تقسيم انتهاكات القانون الدولي إلى جرائم دولية وحالات خرق أخرى للقانون الدولي قد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية . فالجرائم الدولية هي أخطر انتهاكات القانون الدولي ، اذ تسبب خسارة أو تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره . وهي تشكل خرقا لالتزام في مواجهة الجميع ، أي أنها توفر الأساس لمساءلة الدولة المخالفة ليس فقط تجاه أي دولة تكون قد عانت بصورة مباشرة ولكن تجاه أي دولة أخرى . وفي الوقت نفسه ، لا يمكن اعتبار كل خرق لالتزام في مواجهة الجميع جريمة دولية . فالعامل الحاسم هو ما تم التعدي عليه - أي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي .

٣٤ - وبالنظر إلى أن الجريمة الدولية هي انتهاك للقانون الدولي ، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا كيان يخضع لهذا القانون . وفي حين أن الجريمة الدولية يمكن من الناحية النظرية أن يرتكبها أي شخص من أشخاص القانون الدولي ، فإنه لا يمكن من الناحية العملية أن يرتكبها إلا كيان يتمتع بالشخصية القانونية للدولة . ولا يوجد تعريف للجريمة الدولية معترف به رسميا ، ولا أي قائمة مقبولة رسميا تعدد أفعال الدولة التي يمكن اعتبارها جرائم دولية . وتوافق الآراء منعقد على أنه لا جدوى من محاولة وضع قائمة جامعة . فحتى إذا كان ذلك ممكنا ، فإنه سيكون غير مناسب في الوقت الحاضر ، بالنظر إلى أن القانون الدولي يتطور ولا يمكن استبعاد الحاجة إلى الاضافة إلى هذه القائمة .

٣٥ - وإن المادة ١٩ المعروفة الآن جيدا من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في القراءة الأولى على أساس تقرير البرفيسور ر. أغو ، تقدم التعريف التالي للجريمة الدولية ولأشكالها الأكثر نمطية:

"٣ - أي فعل غير مشروع دوليا ينتج عن خرق دولة ما لالتزام دولي يبلغ في ضرورته اللازمة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي حدا يجعل هذا المجتمع بأسره يعترف بأن خرقه جريمة يشكل جريمة دولية .

"٣ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ ، وعلى أساس قواعد القانون الدولي النافذة ، يمكن أن تكون الجريمة الدولية ، في جملة أمور ، ناتجة عما يلي:

"(أ) خرق خطير لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مثل الالتزام الذي يحظر العدوان ؛

"(ب) خرق خطير لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون حق تقرير المصير للشعوب ، مثل الالتزام الذي يحظر اقامة السيطرة الاستعمارية أو الحفاظ عليها بالقوة ؛

"(ج) خرق خطير على نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون الكائن البشري ، مثل الالتزامات التي تحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري ؛

"(د) خرق خطير لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون وحفظ البيئة البشرية ، مثل الالتزامات التي تحظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار" (٣) .

باء - انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها كجرائم دولية

٣٦ - تشير الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة المستشهد بها أعلاه إلى انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها جرائم دولية وتؤكد على طبيعتها الخطيرة والواسعة الانتشار . والأمثلة المعطاة هي الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري . وبالنظر إلى أن مشروع المواد لم يكتسب قوة المعاهدة الدولية ، فلا يمكن اعتبار أحكامه إلا كمقترحات . وفي الوقت نفسه ، فما من شك في أن المادة ١٩ ، وخاصة الفقرة الفرعية ٣(ج) ، تعكس إلى حد معين الممارسة الراهنة . كذلك فإن من الواضح من صيغة الفقرة الفرعية ٣(ج) أن هذه الانتهاكات الخطيرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جرائم دولية تشمل ليس فقط الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري ، ولكن أيضا انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ذات الخطورة المشابهة .

٣٧ - أما المعاهدات الدولية النافذة التي تصنف أشكالا معينة من انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جرائم دولية فتشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) . وتنص المادة ١ من اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي:

"تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ..."

وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها على ما يلي:

"تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات كالعزل والتمييز العنصريين ، والمعرَّفة في المادة الثانية من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ،

ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين" .

٢٨ - وما تورده المعاهدات الدولية من تحديد انتهاك معين لحقوق الإنسان على أنه جريمة دولية لا يعني بالضرورة أن هذا التصنيف مقبول بصفة عامة ؛ بل هو يعني فحسب أن الانتهاك يعتبر جريمة دولية من جانب الدول الأطراف في المعاهدات المعنية . فإذا أصبحت تلك المعاهدات عالمية حقا ، حينئذ يكون من الواضح أن هذا التصنيف سيصبح مقبولا بصورة عامة . بيد أنه تكاد لا توجد معاهدات دولية عالمية حقا (أي معاهدات تكون جميع الدول أطرافا متعاقدة فيها) ، ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان . وفي الوقت نفسه ، فإن كون أغلبية من الدول تقر التصنيف المعني مؤداه أن هذا لا يمكن تجاهله من جانب الأقلية التي لا تفعل ذلك .

٢٩ - ويمكن أن تؤكد معاهدة ما توافقا قائما في الآراء على أن شكلا معينا من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان يشكل جريمة دولية . وهذا هو حالة المادة ١ من اتفاقية (الإبادة الجماعية) عام ١٩٤٨ التي تؤكد فيها الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي (بصرف النظر عن كون الأغلبية العظمى من الدول هي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية) . ومن الممكن أيضا ، في حالة تعريف تورده معاهدة دولية ما لشكل معين من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان بأنه جريمة بمقتضى القانون الدولي ، أن يصبح هذا التعريف على مر الوقت مقبولا ضمنيا من جانب تلك الدول التي لا تكون أطرافا متعاقدة .

٣٠ - وإن التأكيد غير المباشر بأن تصنيف أشكال معينة من انتهاكات حقوق الإنسان بأنها جرائم دولية قد اكتسب طابعا عالميا أو شبه عالمي هو أمر يفيده الحكم التالي الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ في قضية جر برشلونة ، التي تضمنت النظر في التزامات متعهَّد بها في مواجهة الجميع:

"وتنبع هذه الالتزامات ، مثلا في القانون الدولي المعاصر ، من تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية ، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني ، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري"(٤) .

٣١ - وكما لوحظ من قبل ، فإن خرق الالتزامات المتعهد بها في مواجهة الجميع قد لا يكون جريمة بموجب القانون الدولي ، ولكن ارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي يشكل دائما خرقا لالتزام في مواجهة الجميع . وبالنظر إلى أن المحكمة قد اعتبرت بوضوح الالتزامات القاضية بتحريم العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري

ذات أهمية مساوية ، فلا بد أن افتراضها كان هو بوضوح أن خرق هذه الالتزامات خطير أيضا بدرجة مساوية . ولكن لما كان العدوان والإبادة الجماعية يعترف بهما عموما على أنهما جريمتان دوليتان ، فمن المنطقي استنتاج أن الرق والتمييز العنصري ، اللذين تضعهما المحكمة في مصاف العدوان والإبادة الجماعية ، يجب اعتبارهما أيضا جريمتين دوليتين .

ثالثا - الحاجة إلى الاعتراف بأنواع معينة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان على أنها جرائم دولية

ألف - الحاجة إلى هذا الاعتراف

٣٢ - تبين الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول هي وحكم محكمة العدل الدولية المستشهد بهما أعلاه أن الاتجاه السائد هو إطلاق وصف الجرائم الدولية ليس فقط على الإبادة الجماعية والفصل العنصري والرق والتمييز العنصري ولكن أيضا على انتهاكات أخرى خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان . ويوحي وجود مثل هذا الاتجاه بأن المجتمع الدولي يريد إقراره رسميا بوصفه مبدأً من مبادئ القانون الدولي . بيد أن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك يعوقها الافتقار إلى معايير دقيقة لتقرير ما هي أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي اعتبارها جرائم دولية . ولا يمكن حل هذه المشكلة بإضافة أنواع جديدة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان إلى قائمة الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، على الرغم من أنه لا يمكن أن يتطرق الشك إلى أنه يكون من المفيد مواصلة تعريف أنواع الانتهاكات المعنية لحقوق الإنسان بألفاظ محددة .

٣٣ - ومن شأن إعلان أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تُرتكب بناء على أوامر الحكومة أو بموافقتها تشكل جرائم دولية أن يرسي أساسا متينا في القانون الدولي للتصدي ، أولا ، للمسؤولية القانونية الدولية الجسيمة للدولة التي تصرفت الحكومة باسمها و ، ثانيا ، لمسألة المسؤولية الجماعية للموظفين الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات . وفضلا عن ذلك ، فإن مثل هذا الأساس سيتيح الفرصة ، المفتقدة اليوم ، لصياغة التزامات مادية وإجرائية محددة جديدة صياغة منتجة بقدر أكبر في سياق الإجراءات الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان . فالأعمال الخاصة بمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ومشروع المواد المتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تتقدم ببطء شديد للغاية ، كما أن من الواضح أن المشروع الأول يتناول فقط مسؤولية الدول ، في حين أن مواد المشروع الأخير التي اعتُمدت في القراءة الأولى تتناول فقط المسؤولية الجنائية للأفراد .

٣٤ - وإن مطلب المجتمع الدولي الخاص بتصنيف نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان على أنه جريمة دولية من الواضح أنه لن يُلبّى تلبية كاملة حتى لو كانت الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول سارية المفعول فعلا في شكلها الحالي . فهي مصوغة بألفاظ في منتهى الغموض حتى فيما يتعلق بمبدأ

عام . ويتعين زيادة تفصيل قائمة بالالتزامات في ميدان حقوق الإنسان ، التي يعتبر انتهاكها جريمة دولية . ويمكن تيسير ذلك إلى حد ما بالقيام نهائيا باعتماد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وجعلها نافذة المفعول ، وهي المدونة التي يصنف مشروعها عددا من انتهاكات حقوق الإنسان غير الإبادة الجماعية والفصل العنصري بوصفها جرائم دولية . ويتضمن المشروع النص التالي:

كل فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي:

- القتل العمد ؛
- التعذيب ؛
- إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة ، أو الإبقاء على هذه الحالة ؛
- الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية ؛أو يرتكب أو يأمر بارتكاب
- إبعاد السكان أو نقلهم عنوة ، عند إدانتهم بذلك ، [ب ...][(٥)] .

٣٥ - والانتهاكات التي هي من هذا النوع ، عندما يرتكبها موظفون رسميون ، يمكن تصنيفها في إطار العلاقات الدولية على أنها جرائم دولية . وفي الوقت نفسه ، فإن إنفاذ مفعول المدونة لن ينطوي في حد ذاته على الاعتراف كمبدأ عام بأن جميع الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تأمر بها حكومة من الحكومات أو توافق عليها تشكل جرائم دولية ، بالنظر إلى أن المدونة لا تتناول إلا المسؤولية الجنائية للأفراد . وفضلا عن ذلك ، فإن مشروع المدونة يُعنى فقط بالانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان . والأفعال المذكورة في المشروع ، وإن كانت هي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، يمكن أن يرتكبها الموظفون الرسميون على نطاق واسع ولكن في مناسبة واحدة . وهذا لا ينتقص من التهديد الذي تشكله هذه الانتهاكات للمجتمع الدولي برمته ، ومن ثم يكون لتصنيفها كجرائم دولية ما يسوغه .

٣٦ - والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يرتكبها موظفون رسميون أو أفراد عاديون . ووفقا للتعليق الوارد على المادة ذات الصلة بالموضوع في مشروع المدونة ، فان:

"من المهم الإشارة إلى أن مشروع المادة لا يقصر الفاعلين المحتملين للجرائم التي ينص عليها على موظفي أو ممثلي الدولة وحدهم . فلئن كان من الصحيح أن هؤلاء الأخيرين هم الذين تتوافر لهم الفرص الفعلية لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مشروع المادة بسبب صفاتهم الرسمية ؛ فإنه من الصحيح أيضا أن المادة لا تستبعد إمكانية قيام أفراد عاديين مزودين بسلطة فعلية أو منظمين

في شكل عصابات أو مجموعات إجرامية بارتكاب نفس النوع من الانتهاكات المنتظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان ، المنصوص عليها في المادة الحالية ، وهو فرض تقع فيه أفعالهم تحت طائلة مشروع المدونة"(٦) .

٣٧ - وتنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي:

"يُعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا" .

٣٨ - وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، على ما يلي:

"تقع المسؤولية الجنائية الدولية ، أيا كان الدافع ، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي تُرتكب فيها الأعمال أو في اقليم دولة أخرى:

(أ) اذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، أو بالاشتراك فيه ، أو بالتحريض مباشرة عليه ، أو بالتواطؤ عليه ؛

(ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو بالتعاون مباشرة في ارتكابها" .

٣٩ - وقد لا تكون المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين عن الأفعال التي هي من هذا النوع أقل من المسؤولية الجنائية للموظفين الرسميين . بيد أن الأفعال التي يرتكبها موظفون رسميون ، بصرف النظر عن رتبتهم ، هي وحدها التي يمكن أن تكون جرائم دولية على النحو المعرف في المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، نظرا إلى أن هذه الأفعال لا تكتسب الطابع الذي تشكله أفعال الدولة إلا بموجب صفتهم الرسمية .

٤٠ - وفيما يتعلق بالجوانب الأعرض من المشكلة ، يمكن القول بأن الأفعال المعترف بأنها خطيرة اجتماعيا على نطاق دولي (في ضوء المعاهدات أو الأعراف الدولية) ، عندما يُنظر إليها كأفعال مرتكبة من جانب الأفراد ، تعني بالضرورة أن هؤلاء الأفراد مسؤولون جنائيا . وهذه الأفعال ، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان ، يُشار إليها أحيانا بوصفها جرائم مرتكبة ضد القانون الدولي حسب الصيغة المعروفة جيدا للحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦:

"الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي يقترفها رجال ، لا كيانات مجردة ، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم" .

وهي قد تشمل أفعالا يرتكبها أفراد عاديون (مثل القراصنة) . وحتى في الحالات التي تشكل فيها انتهاكا جسيما وواسع النطاق لحقوق الإنسان (مثلا أنشطة المتمردين والعصابات المسلحة وما إلى ذلك) ، فإن المسألة الوحيدة التي يتعين في العادة النظر فيها هي مسألة المسؤولية الجنائية للجناة ، لا مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي . والاستثناءات المحتملة هي انتهاكات من هذا النوع تُرتكب في أقاليم لا تخضع إلا لسيطرة إسمية من جانب حكومة لا تستطيع في الواقع إنفاذ هذه السيطرة .

٤١ - وفي الحالات التي يرتكب فيها مثل هذا الفعل موظفون رسميون ويكون الخطر على المجتمع الدولي من الحجم المشار إليه في المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، فإنه يجب اعتباره على الصعيد الدولي جريمة دولية أي فعلا من أفعال الدولة يستتبع مسؤولية الدولة . وهذا يفترض أيضا المسؤولية الجنائية من جانب الجناة . وهكذا يمكن اعتبار فعل معين فعلا من أفعال الدولة وفعلا مرتكبا من جانب أفراد على السواء ، مما يشير نوعين مختلفين من أنواع المسؤولية . ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن الأفعال التي يقوم بها أفراد لا يتصرفون بصفة رسمية ولكنهم في وضع يسمح لهم بحكم الواقع أن يؤثروا على سياسة الدولة وأن يستخدموا الدولة لارتكاب جرائم دولية .

٤٢ - والنقطة الرئيسية في إعلان أن انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان تأمر بها حكومة من الحكومات أو توافق عليها تشكل جرائم دولية هي إبراز حقيقة أن مسؤولية الدولة لا يمكن إبقاؤها منفصلة عن المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات . ومثل هذا الإعلان يمكن أن يساعد أيضا إلى حد معين على منع ارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان عن طريق عمله كتحذير للحكومات والموظفين العموميين . وليس من شأن مثل هذا التحذير أن يكفل بصورة مطلقة عدم وقوع مثل هذه الانتهاكات ، ولكنه لا يمكن تجاهله . وثمة مثال على ذلك يتيحه تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق) ، الذي يعتبر رادعا ، وإن كان ليس رادعا كاملا ، لأي مرتكب محتمل للعدوان .

باء - معايير تعريف انتهاكات حقوق الإنسان بأنها جرائم دولية

٤٣ - وهكذا فليست جميع انتهاكات حقوق الإنسان ، حتى عندما يرتكبها موظفون عموميون ، يمكن تصنيفها على أنها جرائم دولية أو ينبغي تصنيفها في المستقبل على هذا النحو . وهذا يثير سؤالا مؤداه ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي تُصنّف على هذا النحو ينبغي وصفها بأنها جريمة دولية وحيدة أم عدد من الجرائم . وكون الإبادة الجماعية والفصل العنصري وعدة أنواع أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر جرائم دولية في حد ذاتها يوحي بأن النهج الأخير يكون أكثر ملاءمة . بيد أن أحدهما لا يحول في الواقع دون الآخر . فثمة طائفة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تتخذ عددا من الأشكال . وإذا عُد كل شكل من هذه الأشكال جريمة دولية ، أمكن أيضا وصف هذه الطائفة نفسها بذلك . وبعبارة أخرى ، فإنه بتصنيف طائفة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جريمة دولية ، فإننا نشدد على أن أي شكل يمكن أن يتخذه هذا الانتهاك انما يشكل أيضا جريمة دولية .

٤٤ - ويمكن تطبيق المعايير العامة جدا التالية عند البت فيما إذا كانت طائفة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان تشكل جريمة دولية:

(أ) الطبيعة الجسيمة والواسعة النطاق لأي من هذه الانتهاكات (على أن يوضع في الاعتبار أن أي انتهاكات منهجية إنما تدخل ضمن فئة "الانتهاكات الواسعة النطاق") ؛

(ب) ارتكاب مثل هذه الانتهاكات بناء على أمر مباشر من الحكومة ، أو بتحريض منها ، أو بتواطؤ منها ، أو بموافقة الحكومة بعد وقوع الفعل ، أو بإجازتها له بشكل آخر ما (تُفهم كلمة "الحكومة" على أنها تعني السلطات المركزية للدولة التي تتصرف باسمها والتي تسيطر على البلد) .

٤٥ - ان انتهاكات حقوق الإنسان التي هي من هذا النوع ، عندما يرتكبها أفراد عاديون يمتلكون سلطة بحكم الواقع في الدولة أو يمارسون نفوذا على الحكومة ، يمكن اعتبار أن الحكومة قد وافقت عليها بطريقة أو أخرى . وينطبق الشيء نفسه على الموظفين العموميين ، على أي مستوى ، الذين يتصرفون بشكل يتجاوز سلطتهم ، إذا لم تتخذ الدولة أي خطوات لمحاسبتهم . وإذا اتُخذت مثل هذه التدابير ، فإن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبها هؤلاء الأفراد لا ينبغي اعتبارها جرائم دولية ، بصرف النظر عن أوجه القلق التي تثيرها داخل المجتمع الدولي .

٤٦ - وعند البت فيما إذا كانت حالة معينة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ينبغي اعتبارها جريمة دولية ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن القيود الموضوعة على حقوق الإنسان قد تكون مشروعة ، ولا سيما أثناء حالات الطوارئ ، كما ينبغي أن توضع في الحسبان درجة السيطرة التي تمارسها الحكومة على الحالة السائدة في بلد ما أو في جزء منه .

رابعا - الأحكام الأساسية لمشروع إعلان يعرف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

ألف - ملاحظات عامة

٤٧ - يكون من المناسب أن يُذكر في شكل إعلان يصدر عن الجمعية العامة أن أي انتهاك جسيم وواسع النطاق لحقوق الإنسان يُرتكب بأوامر من الحكومة أو بموافقتها إنما يشكل جريمة دولية . وبالنظر إلى أن الإعلانات التي تعتمدها الجمعية العامة يكون لها مركز التوصية ، فإن بيان هذا الموقف في شكل إعلان لن يعني في حد ذاته أنه سيصبح في الحال مبدأً من مبادئ القانون الدولي . بيد أن التجربة تظهر أن المبادئ والقواعد المعلنة بمثل هذه الطريقة يكون لها فرصة أفضل في أن تصبح في نهاية المطاف معترفا بها عالميا (ولا سيما إذا اعتُمدت بتوافق الآراء) عما إذا كانت ستوضع في شكل معاهدة ، كما أن الإعلان يعجّل بعملية جعله التزاما قانونيا دوليا عالميا . وينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا أن التوصل إلى توافق في الآراء في صياغة إعلان معين وفي الموافقة عليه كثيرا ما يصبح أمرا أيسر بفعل كون أحكامه ليست ملزمة قانونا .

٤٨ - وينبغي أن يكون الإعلان مقتضبا ، بالنظر إلى أنه يتعين أن يكون بيانا بالمبدأ ، ولكنه يجب أن يكون أكثر تفصيلا من الأحكام القائمة المستشهد بها أعلاه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان . وبالإضافة إلى البيان العام للمبدأ ، يبدو أنه يكون من المناسب أن يجري ، بتفصيل أكبر من ذي قبل ، تعديد الأنواع الأكثر نمطية من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية . وقد يكون من المفيد أيضا شرح بعض المصطلحات المستخدمة . ويجب أن يوضع في الاعتبار أيضا أنه ليس كل انتهاك لمبدأ احترام حقوق الإنسان يمكن تصنيفه على أنه جريمة دولية .

باء - النص الأساسي المقترح لمشروع الإعلان

٤٩ - إن الديباجة ، وإن كانت هامة ، يمكن صياغتها في تاريخ لاحق ، إذا أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن الصيغة الأساسية للمشروع . ويكون من السابق لأوانه إيراد حتى اقتراحات مؤقتة لديباجة في الوقت الذي ليس فيه من الواضح إلى أي مدى سيجري التوصل إلى اتفاق بشأن النقاط الرئيسية لمشروع الإعلان نفسه .

٥٠ - وإن النص المقدم أدناه ، وإن كان مصوغا على نحو ييسر قبوله بسرعة بوصفه مجموعة مشاريع مواد ، هو نص مؤقت ويقصد به الإشارة إلى كيف يمكن أن تُصاغ الأحكام الأساسية للإعلام وليس الإشارة إلى صيغة محددة لمناقشتها في الحال مادة مادة .

المادة ١

١ - الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بأوامر من حكومة من الحكومات أو بموافقتها هي انتهاك خطير لمبدأ احترام حقوق الإنسان وتشكل جريمة دولية . وتعتبر هذه الانتهاكات شاملة بصورة رئيسية لما يلي:

(أ) القتل العمد ، بما في ذلك الإعدام التعسفي ؛

(ب) التعذيب ؛

(ج) الإبادة الجماعية ؛

(د) الفصل العنصري ؛

(هـ) التمييز لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية ؛

(و) إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة ، أو الإبقاء على هذه الحالة ؛

(ز) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(ح) الاحتجاز التعسفي أو لفترة مطولة ؛

(ط) إبعاد السكان أو نقلهم عنوة .

٢ - لا ينبغي اعتبار أحكام الفقرة ١ تنتقص من حق الدول في أن تفرض ، طبقا لقواعد القانون الدولي النافذة في الوقت الراهن ، قيودا قانونية على حقوق الانسان ، ولا سيما فيما يتصل باعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب .

المادة ٢

١ - يُفهم مصطلح "الحكومة" على أنه يعني السلطات المركزية ، بصرف النظر عن هيكلها وتسميتها ، التي تسيطر على بلد ما أو على ذلك الجزء أو الأجزاء من البلد التي وقعت أو تقع فيها انتهاكات حقوق الانسان المشار إليها في المادة ١ .

٢ - يعتبر أن الحكومة قد وافقت على هذه الانتهاكات إذا كانت ، أثناء سيطرتها على البلد أو على ذلك الجزء أو الأجزاء من البلد التي وقعت فيها الانتهاكات ، قد حرضت أو تواطأت على ارتكاب هذه الانتهاكات ولم تقم بتقديم الموظفين المسؤولين عنها من أجل محاسبتهم ، بصرف النظر عن الوظائف التي كانوا يشغلونها أو إذا كانت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة رسمية أو ضمنية ، قد وافقت على

الانتهاكات المعنية لحقوق الانسان بعد وقوعها أو كانت متورطة على نحو آخر في ارتكابها .

المادة ٣

١ - الدول التي تأمر حكوماتها بانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان أو توافق على هذه الانتهاكات تكون مسؤولة عن هذه الانتهاكات مسؤوليتها عن أي جريمة بموجب القانون الدولي .

٢ - يكون الأشخاص الذين يأمرون بهذه الانتهاكات أو ينظمونها أو يرتكبونها بصورة مباشرة أو يتواطأون فيها أو يوافقون عليها ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتصرفون بصفة رسمية أو كانوا قادرين على التأثير على الحكومة بحكم المناصب التي يشغلونها ، مسؤولين مسؤولية جنائية على الصعيدين الوطني أو الدولي .

الحواشي

(١) الحلقة الدراسية المعنية بالحق في الجبر والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، ماستريخت ، ١١ - ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ . SIM Special No. 12, p. 17 .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ، لعام ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٣٢ (من النص الانكليزي) .

(٤) حالة جر برشلونة Barcelona Traction case. International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgment of 5 February 1970, p. 33 .

(٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين ، ٢٩ نيسان/ابريل - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، ص ٢٥٤ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

- - - - -